

قرار رقم (٢/١١) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة الاسكندرية التجارية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٩) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الاسكندرية التجارية برقم (١٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٨/٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠/٧/٧.

ق ر ر

أولاً : يستبدل بنص البند (٤) من المادة (١٤) من الباب الثالث (موارد الصندوق



ومصادر تمويلها) والبند (٢) من المادة (١٨) من الباب الرابع (المزايا والمساعدات

التي يقدمها الصندوق لأعضائه) النصين التاليين :-

الباب الثالث : (موارد الصندوق ومصادر تمويلها)

مادة (١٤) : تتكون موارد الصندوق مما يلي :-

(٤) ٣% من الأجر الأساسي مع إدماج العلاوات الإضافية المقررة عن الأعوام (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٢) خصماً من أجور الأعضاء الشهرية.

الباب الرابع : (المزايا والمساعدات التي يقدمها الصندوق لأعضائه)

مادة (١٨) : يصرف الصندوق لأعضائه المزايا التالية:-

(٢) عند انتهاء الخدمة بالاستقالة قبل بلوغ العضو سن الستين :-

(أ) في حالة عدم استحقاق العضو معاشاً من التأمينات الاجتماعية :-

يرد له مدفوعاته في الصندوق فقط.

(ب) في حالة استحقاق العضو معاشاً مبكراً من التأمينات الاجتماعية تحسب

مستحققاته عن مدد الخدمة الفعلية بالشركة أو بقطاع القطن وفقاً للقواعد

الواردة بالبند (١) من ذات المادة (١٨) ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :-

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	١٣%
٣١	١٤%
٣٢	١٥%
٣٣	١٦%
٣٤	١٧%
٣٥	١٨%
٣٦	٢٠%
٣٧	٢١%
٣٨	٢٣%
٣٩	٢٤%
٤٠	٢٦%
٤١	٢٨%



٤٦٠٧٦

٤٢	%٣٠
٤٣	%٣٢
٤٤	%٣٤
٤٥	%٣٦
٤٦	%٣٩
٤٧	%٤١
٤٨	%٤٤
٤٩	%٤٨
٥٠	%٥١
٥١	%٥٤
٥٢	%٥٨
٥٣	%٦٢
٥٤	%٦٧
٥٥	%٧١
٥٦	%٧٦
٥٧	%٨٢
٥٨	%٨٧
٥٩	%٩٣

مع مراعاة الآتى :-

- أن يكون الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو فقط.

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ إنتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذا السن.

ثانياً : إضافة بندين جديدين برقمى (٥ ، ٦) للمادة (١٨) من الباب الرابع (المزايا

والمساعدات التى يقدمها الصندوق لأعضائه) نصهما كالتالى :-

الباب الرابع : (المزايا والمساعدات التى يقدمها الصندوق لأعضائه)

مادة (١٨) : يصرف الصندوق لأعضائه المزايا التالية :-



٥) المزايا الإضافية :-

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

الكلّي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/١٨) وذلك عن كل سنة اشتراك في وثيقة التأمين وكذلك شهر عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ وبحد أدنى عشرين شهراً من ذات الأجر.

ب- في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للبند (أ) بعاليه ، ثم تخفض وفقاً للجدول الوارد بالبند (٢/ب) من المادة (١٨).

٦) أجر الاشتراك بالنسبة للمزايا الإضافية :-

- هو الأجر الأساسي الشهري في ١٩٨٩/١/١ متزايداً بنسبة ٥% سنوياً.

- بالنسبة للأعضاء الجدد هو المرتب عند بدء الخدمة متزايداً بنسبة ٥% سنوياً.

ثالثاً : إلغاء الفقرة (ب) من البند (٤) من المادة (١٨) من الباب الرابع (المزايا والمساعدات التي يقدمها الصندوق لأعضائه).

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦